



SIATS Journals

The Journal of Sharia Fundamentals for
Specialized Researches

(JSFSR)

Journal home page: <http://www.siats.co.uk>



مجلة أصول الشريعة للأبحاث التخصصية

المجلد 5 ، العدد 2 ، نيسان ، ابريل 2019م.

e ISSN 2289-9073

AL'USRAT EAWAMIL ALBINA' WAEAWAMIL ALHDM: MIN MANZUR 'IISLAMIIN

الأسرة عوامل البناء وعوامل الهدم: من منظور إسلامي

أ. أحمد بن محمد بن حسن البوعيين

د. أشرف محمد زيدان د. محمد بن يوسف

جامعة ملایا - ماليزيا

my77@um.edu.my

1440 هـ - 2019م



ARTICLE INFO

Article history:

Received 3/1/2019

Received in revised form 9/1/2019

Accepted 18/2/2019

Available online 15/4/2019

Keywords:

Insert keywords for your paper

ABSTRACT

Any community start by building a family, the family is composed of family members who have a family blood connection and kinship. The family has duties as well as rights, rights from society, the right to treatment, the right to study, the right to have a home and security. and its duties towards society is family members reformation in terms of cultural and decency. A good family comes from a good family members and the bad family come from bad family members.

Keywords: family, building factors, destroying factors, members, rights and duties.



الملخص

الأسرة هي الخلية الأساسية لبناء المجتمع، حيث تتكون الأسرة من أفراد تجمعهم صلة الرحم والقربانة. لدى الأسرة واجبات كما أنها تمتلك حقوق، فحقوقها من المجتمع والمتمثلة في حق العلاج، وحق الدراسة، وحق المأوى والأمن. وواجباتها اتجاه المجتمع هو إصلاح أفراد الأسرة من الجانب الأخلاقي والثقافي. فصلاح الفرد بصلاح الأسرة وبنائها وفساده يفسد الأسرة ويهدمها، فلأسرة عوامل إما تساهم في رقيها وبنائها أو في هدمها وتشتتها.

الكلمات المفتاحية: الأسرة، عوامل البناء، عوامل الهدم، الأفراد، الحقوق والواجبات.



المقدمة

الحمد لله الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله - صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين - وبعد؛

فإن الأسرة تشكل الوحدة المحورية في بناء المجتمع، لكونها التي تتضمن استمرار المجتمع في الوجود، وإذا كان المجتمع يتكون من الثقافة ومنظومات القيم المستندة إلى قاعدة الدين، إضافةً إلى العلاقات الاجتماعية التي تتبلور على هيئة نُظم اجتماعية، هي مجالات اجتماعية يتحرك عبرها البشر، إلى جانب الشخصية باعتبارها المكون الثالث، التي تؤدي سلوكها وفعلها موجّهة بقيم الثقافة والأخلاق، ارتباطاً بذلك فإننا نجد أن الأسرة هي التي تتولى نقل الثقافة والأخلاق من جيل إلى آخر من خلال ما يُعرف بالتنشئة الاجتماعية. والتي يتعرف من خلالها الطفل على منظومات القيم، التي تنظم مشاركته في التفاعل الاجتماعي، كما يتعرف من خلالها على أنماط العلاقات الاجتماعية، والأسلوب الذي يكون به طرفاً في هذه العلاقات (1).

وبينما تقوم الأسرة على تفعيل منظومة أساسية من الروابط: البيولوجية والنفسية والعاطفية والاجتماعية والاقتصادية والشرعية، فإنها تتكون من زوج هو الأب وزوجة هي الأم ثم أبناء، فيما نطلق عليهم معاً (الأسرة الذرية أو المصغرة) (2). وأود أن نتناول هذه الورقة البحثية في محورين؛ الأول: الزواج والحاجة إليه في الشريعة الإسلامية، وأسس الاختيار فيه، واشتراط الكفاءة بوصفها من أهم الشروط في النكاح، والحقوق المترتبة على الزوج والزوجة، والمعوقات التي تعوق الاستقرار وتكوين أسرة.

والثاني: الطلاق وأسبابه، وظاهرة انتشار الطلاق المبكر، ووسائل الحد من زيادة نسب الطلاق المبكر، ومنها التدريب المستمر للباحثين الاجتماعيين المتخصصين في الصلح في هذه الحالات، وتوظيف القيم الإنسانية الاجتماعية المشتركة لبناء أسر متماسكة من منظور التنمية البشرية.

¹ دليل الأسرة في الإسلام، دار الإفتاء المصرية، 1434هـ، ص 11.

² الزواج وبناء أسرة آمنة وصيانة وتعزيز الاستقرار الأسري، محمد زياد حمدان، ص 8.

المحور الأول:

1- الحاجة إلى الزواج في الشريعة الإسلامية والحكمة من مشروعيتها:

إن الزواج لم يُشرع إلا لحِكْمٍ عظيمة يُرجى منها الخيرُ للإنسان والبشرية، ولعل من أهم هذه الحكم ما يلي:

أ- المحافظة على بقاء النوع الإنساني:

فقد خلق الله الإنسان ذكراً وأنثى، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ

لِتَعَارَفُوا﴾ الحجرات: ١٣ ، ورُكِبَ في كل منهما ميلاً للآخر؛ ولذلك شرع الزواج وجعله الرباط الوحيد للتعبير عن

هذا الميل وهذه الشهوة، وسماه الميثاق الغليظ، فقال سبحانه: ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذَتْ

مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ النساء: ٢١ ، والمراد بالميثاق الغليظ هنا: هو العهد الذي أُخِذَ للزوجة على زوجها

عند عقد النكاح، وما يتضمنه من حقِّ الصحبة والمعاشرة بالمعروف، ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ النساء: ١٩ .

وقد أحل الله لهم الطيبات وحرم عليهم الخبائث، وقد أحل النكاح لغاية أسمى من اللذة المشروعة ألا وهي الإنجاب.

وحب إنجاب الولد فطرة فطر الله الناس عليها، لذلك يعد إنجاب الولد هدفاً من أهداف الحياة الزوجية، بينما الزواج

وسيلة، فليس هدف الزواج الأصلي إشباع الشهوة الجنسية⁽³⁾، وقد أخبرنا الرسول ﷺ عن هذا حيث قال: (تزوجوا

الودودَ الولودَ فإني مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ)⁽⁴⁾.

ب- السكينة النفسية:

فمن أهم أهداف الزواج تحقق الأمن النفسي للزوجين، حتى تصبح الحياة مفعمة بالسعادة، مليئة بالحب، وقد بين القرآن

الكريم أن الزواج فيه تحقيق للاطمئنان النفسي، بل عندما نقرأ الآية الكريمة نشعر كأن الزواج لم يشرع إلا لهذه الحكمة

⁽⁵⁾، فهو السكن والمودة والرحمة بينهما كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا

إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ الروم: ٢١ .

³ الهدي النبوي في بناء العلاقات الزوجية، محمد عوض الخباص، ص34.

⁴ سنن أبي داود (2050)، 2/220، دار الفكر.

⁵ الهدي النبوي في بناء العلاقات الزوجية، مرجع سابق، ص36.

ولا شك أن الطمأنينة الناتجة عن الزواج نعمة من نعم الله على الإنسان، لذا ينبغي على الأزواج أن يتذكروا فضل الله عليهم.

ج- الاستعفاف.

إن الله عز وجل أودع في الإنسان الغريزة الجنسية، وجعلها متفاوتة بين البشر، إلا أنها كامنة في الجميع، وللمرأة النصيب الأكبر في فتنة الرجل، بل إنها أضرت فتنة على الرجل، وبينت لنا السنة النبوية ذلك بوضوح، ففي الصحيحين عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (ما تركت بعدي فتنةً أضرت على الرجال من النساء) (6).

لذلك فإن الشيطان يلعب دورًا خطيرًا في الوسوسة، فيجعل الشخص دائم التفكير بالمرأة وتحركاتها، وهي كذلك فإن الشيطان لا يتركها وهي تفكر كيف تستطيع سلب أنظار الناس؟ وكيف تحوز على قلب رجل تملكه وحدها؟ بل إن الشيطان يجعل الرجل أحيانًا يفقد الثقة بأهل بيته، والمرأة تفقد الثقة بزوجها، ويجعل أصحاب النفوس الضعيفة يشنون الإشاعات من أجل فساد المرأة، ويظل الشيطان يوسوس للناس وخاصة العزاب، ويشغل فكرهم بالنساء حتى يقعوا في الزنا، لذلك وجههم النبي ﷺ إلى الزواج (7).

- الزواج عصمة للشباب وحماية له من الوقوع في الخطيئة والانزلاق في وحل المعصية، وفيه حفظ للعين من النظر إلى ما حرم الله. كما قال النبي ﷺ: "يا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ" (8).

د- اتباع سنن المرسلين:

فالزواج سنة الأنبياء والمرسلين، قال تعالى مخاطبًا نبيّه الكريم ﷺ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِيَّةً﴾ (الرعد: ٣٨)، وبين الرسول ﷺ هذا، فعن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: «أَزْبَعُ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ؛ الْحَيَاءُ، وَالتَّعَطُّرُ، وَالسَّوَاكُ، وَالنِّكَاحُ» (9).

⁶ أخرجه البخاري في صحيحه، (4808)، 1959/5، ومسلم في صحيحه أيضاً (2741)، 2098/4.

⁷ الهدي النبوي في بناء العلاقات الزوجية، باختصار، ص31.

⁸ - رواه مسلم (2487).

⁹ أخرجه الترمذي في سننه 383/3، وأحمد في مسنده 554/28.

بل نهى النبي ﷺ عن الإعراض عن الزواج، كما في حديث الرهط الثلاثة عن أنس قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أُخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ قد عُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي¹⁰.

د- طلب الذرية الصالحة:

فمن مقاصد الزواج طلبُ الذرية الصالحة التي تكون في ميزان العبد في حياته وبعد مماته، قال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾ النحل: ٧٢، وقال رسول الله ﷺ: "وَلَدُ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ"¹¹. فكل عمل صالح يعمله الأبناء يكون لأبيهم مثل أجورهم، ويكون الأبناء امتداداً لأبويهم بعد وفاتهم، كما في قول النبي ﷺ: "إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ"¹².

2- أسس الاختيار في الزواج:

أ- الدين:

فلكي يكون الزواج ناجحاً لا بد أن تكون أول خطوة فيه مبنية على أسس وقواعد سليمة، وأول خطوة في الزواج هي حسن الاختيار، وقد بين الرسول ﷺ قواعد الاختيار لكل من الزوج والزوجة، وأوضح أن العنصر الأساسي في الاختيار الدين والخلق الكريم، فقال في حق الرجل كما في حديث أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرَوْجُوهُ، إِلَّا تَفَعَّلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»⁽¹³⁾، وقال في حق المرأة: قال: « تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِحَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاطْفَرِ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ»⁽¹⁴⁾.

10 - رواه مسلم (2485).

11 - رواه أبو داود.

12 - أخرجه الترمذي عن أبي هريرة (1432).

13 (أ) أخرجه الترمذي في سننه (1084)، 3/386.

14 (أ) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة (5090)، 7/7.

ب- الاستطاعة:

سواء كانت الاستطاعة بدنية، أم مادية؛ لأن الرسول ﷺ قال: "مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ"، وقد فسر بعض العلماء المقصود بالباءة بأنها هي القدرة على الجماع، وفسرها آخرون بأنها مؤنة الحياة.

ج- السلامة من العيوب:

فينبغي أن يكون كلٌّ من الزوجين خاليًا من العيوب البدنية مثل: البرص، والجزام، والجنون، وغير ذلك من الأمراض التي تنفر منها الطباع السليمة؛ حتى تدوم العشرة بعد ذلك.

ولذلك أوصى الرسول الكريم ﷺ أن ينظر الرجل إلى المرأة فقال: "انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ آخَرَى أَنْ يُؤَدَّمَ بَيْنَكُمَا" (15)، وكذلك الأمر فيما يخص المرأة، فينبغي أن تنظر المرأة إلى الرجل.

د- الكفاءة:

لقد احتاط الإسلام في تكوين الأسرة، فأوجب أن يكون الزوج كُفؤًا لزوجته، فإذا كان الزوج سيئ الخلق لم يكن كفوًا لها؛ وذلك لأن الزواج رابطة بين أسرتين، وليس علاقة مجردة بين شخصين، ولذلك وجب أن يكون الزوج مكافئًا لأسرة الزوجية لكي تدوم العشرة بينهما (16).

والكفاءة في اللغة تعني المساواة، والحكمة منها في الزواج تحقيق المصلحة لكل من الزوجين بحيث يؤتي الزواج ثمرته، وتقليل الخلاف المتوقع حدوثه عند معاشرته كل منهما للآخر.

وإن عدم مراعاة الكفاءة في الاختيار عند الإقدام على الزواج يؤدي إلى بناء واهن الأساس، ومن ثم انهيار مؤسسة الأسرة وتفككها، حيث أوضحت كثير من الدراسات أن أكثر وقائع الطلاق تكون في السنة الأولى من الزواج، وذلك يدل على فساد الاختيار القائم على عدم التكافؤ بين الزوجين (17).

¹⁵ أخرجه الترمذي في سننه من حديث المغيرة بن شعبه (1087)، 389/3.

¹⁶ دليل الأسرة في الإسلام، مرجع سابق، ص255.

¹⁷ تنظيم الإسلام للمجتمع، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، 1999، ص72.

وقد اختلف الفقهاء في الأمور التي ينبغي أن تراعى الكفاءة فيها عند الزواج، فذهب الأحناف إلى أن الكفاءة تكون في الدين والنسب، والحرية، والمال، والحرفة، وذهب المالكية إلى أن الكفاءة تكون في الدين فقط، وذهب الشافعية إلى أن الكفاءة تكون في الدين، والنسب، والمال، والحرفة، والخلو من العيوب، وقال الحنابلة إن الكفاءة تكون في الدين والحرفة. وعلى كلِّ فإن كل هذه الأمور ينبغي أظن تُراعى فيها الكفاءة، وخاصة الكفاءة في الدين، فنحن نرى أن الفقهاء اتفقوا عليه عند تناولهم موضوع الكفاءة، وقد قال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ﴾ النور: ٣٢.

3- الحقوق الواجبة للزوج:

ومن حق الزوج على امرأته: الطاعة في المعروف وحسن التبعل، قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ النساء: ٣٤ ، وقد قال النبي ﷺ: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِنِسَائِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: كُلُّ وُلُودٍ وَدُودٍ، إِذَا غَضِبَتْ أَوْ أُسِيءَ إِلَيْهَا أَوْ غَضِبَ -أَيُّ زَوْجِهَا-، قَالَتْ: هَذِهِ يَدِي فِي يَدِكَ، لَا أَكْتَحِلُ بِعُمُصٍ حَتَّى تَرْضَىٰ" 18.

وفي حديث أسماء بنت يزيد الأنصارية أنها قالت: يا رسول الله أنا وافدة النساء إليك، إن الرجال فضّلوا علينا بالجمع والجماعات وعبادة المريض وشهود الجنائز والحج والعمرة والجهاد والرباط، فقال لها: انصرفي أيتها المرأة، وأعلمي من وراءك من النساء أن حسن تبعل إحداكن لزوجها، وطلبها مرضاته، واتباعها موافقته يعدل ذلك كله" 19.

- ورعاية البيت والأولاد، قال رسول الله ﷺ: "وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا" 20.
- وصيانة العرض والمال، قال رسول الله ﷺ: "أَلَا أُخْبِرُكَ بِخَيْرٍ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ؟ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتَهُ، وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ" 21.

18 - أخرجه الطبراني في معجمه الصغير عن أنس بن مالك.

19 - أخرجه البيهقي في شعب الإيمان.

20 - أخرجه البخاري عن ابن عمر.

21 - رواه أبو داود عن ابن عباس.

- والتزام الحشمة والحجاب، قال تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ النساء: ٣٤.

- وعدم الإذن بدخول بيته لمن يكره، فقد قال رسول الله ﷺ: "لَا تَصُمُّ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا تَأْدُنْ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ"²².

- وعدم الخروج من البيت بغير إذنه، قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ الأحزاب: ٣٣.

4- الحقوق الواجبة للزوجة:

للزوجة على زوجها حقوق مالية، وهذه الحقوق تتمثل في:

أولاً: المهر:

هو المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها، وهو حق واجب للمرأة على الرجل، قال تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ أَلْسَاءٌ صَدُقْتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ النساء: ٤، والمهر ليس شرطاً في عقد الزواج ولا ركناً عند جمهور الفقهاء، وإنما هو أثر من آثار المترتبة عليه، فإذا تم العقد بدون ذكر مهر صحَّ باتفاق الجمهور.

ثانياً: النفقة:

أجمع علماء الإسلام على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن بشرط تمكين المرأة نفسها لزوجها، فإن امتنعت منه أو نشزت لم تستحقَّ النفقة. والحكمة في وجوب النفقة لها: أن المرأة محبوسة على الزوج بمقتضى عقد الزواج، ممنوعة من الخروج من بيت الزوجية إلا بإذن منه للاكتساب، فكان عليه أن ينفق عليها، وعليه كفايتها، وكذا هي مقابل الاستمتاع وتمكين نفسها له، قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ

الطلاق: ٧.

²² - أخرجه مسلم عن أبي هريرة (1704).

وينبغي للرجل أن يحتسب أجر هذه النفقات التي ينفقها على زوجته وأولاده، فإنه يؤجر عليها إذا أحسن النية، قال رسول الله ﷺ: إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ²³.

ثالثاً: السُّكْنَى:

وهذا من حقوق الزوجة، وهو أن يهيئ لها زوجها مسكناً على قدر سعته وقدرته، قال الله تعالى:

﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ﴾ الطلاق: ٦.

رابعاً: المعاشرة بالمعروف:

فيجب على الزوج تحسين خلقه مع زوجته والرفق بها، وتقديم ما يمكن تقديمه إليها مما يؤلف قلبها، لقوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ النساء: ١٩، وقد قال النبي ﷺ: "أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا وَخَيْرُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقًا"²⁴.

خامساً: عدم الإضرار بالزوجة:

وهذا من أصول الإسلام، وإذا كان إيقاع الضرر محرماً على الأجانب فإن يكون محرماً إيقاعه على الزوجة أولى وأحرى، ومن صورته الضرب المبرح، وقد نهى الإسلام عن هذا الصنيع، فعن جابر بن عبد الله ب قال: قال ﷺ في حجة الوداع: "فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُوشَكُمْ أَحَدًا تَكَرُّهُنَّ، فَإِنْ فَعَلَنْ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَهِنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ، وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ" (25).

4- معوقات الزواج:

إن تكوين لبنة المجتمع المسلم (الأسرة) من الأهمية بمكان، لكن قد توجد بعض العقبات والمعوقات التي تقف حجر عثرة أمام استكمال هذا الصرح العظيم، ومن أعظم هذه المعضلات التي تواجه الزواج ما يلي:

²³ - أخرجه البخاري عن أبي مسعود (1784).

²⁴ - أخرجه الترمذي (1195).

²⁵ (أخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله (147 - 1218)، 886/2).

أولاً: غلاء المهور:

وهذا مما عمت به البلوى في هذا الزمان، وقد نبّه رسولنا الكريم ﷺ على هذا الشأن في غير موضع وحادثة في السنة النبوية، ومنها:

1- قول الرسول ﷺ عن النساء: "أخفُ النساءِ صداقاً أعظمُهُنَّ بركةً"²⁶.

2- أما مهره هو ﷺ فقد سُئِلت أم المؤمنين عائشة ل عن مهر رسول الله ﷺ لأزواجه، كما جاء عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشَاءً، قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشْءُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَبَلَغَ خَمْسَ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ"²⁷.

3- وقد زوج النبي ﷺ رجلاً على ما معه من القرآن، بعد أن قال له التمس ولو خاتماً من حديد، ولم يجد الرجل عنده شيء، وعدّ هذا الحفظ هو المهر، كما جاء في حديث سهل بن سعد الساعدي، وفيه: "...أَذْهَبَ إِلَى أَهْلِكَ فَانظُرْ هَلْ بَجِدُ شَيْئاً، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئاً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انظُرْ وَلَوْ خَاتِماً مِنْ حَدِيدٍ، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا خَاتِماً مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي، -قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِذَاءٌ-، فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَحَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى إِذَا طَالَ بَجَلِيسُهُ قَامَ، فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّياً، فَأَمَرَ بِهِ فُدْعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا، عَدَدَهَا، فَقَالَ: تَقْرَأُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَذْهَبَ، فَقَدْ مَلَكْتَهُمَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ"²⁸.

4- وهذا عبد الرحمن بن عوف ﷺ قد تزوج بعد الهجرة على قدر نواة من ذهب، فعن أنس بن مالك ﷺ أن النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ فَقَالَ مَا هَذَا؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمُ وَلَوْ بِشَاةٍ"²⁹.

²⁶ - أخرجه الطبراني في الأوسط عن عائشة (9451).

²⁷ - رواه مسلم (2555).

²⁸ - رواه مسلم (2554).

²⁹ - متفق عليه.

ثانياً: ارتفاع مستوى المعيشة، وضعف الحالة الاقتصادية:

وهذا من العقبات الكبرى التي تواجه الإنسان، لكن عليه أن يتحلى بالإيمان، ويتمثل حديث الرسول ﷺ: " ثلاث حقٌ على الله عونٌهم؛ الغازي في سبيل الله، والناكحُ يريد العفاف، والمكاتبُ الذي ينوي الأداء"³⁰.

ثالثاً: التكلف في إعداد الأفراح والولائم:

ويرجع كل ذلك إلى العادات الفاسدة والتقاليد السقيمة التي تتغل كاهل أهل العروسين حتى يشكّموا من القيل والقال، وقد يفعلون ذلك لأجل السمعة والتفاخر، ولأجل ثناء الناس على صنيعهم.

وقد قال الله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ الأعراف: ٣١، ونهى النبي ﷺ عن إضاعة المال، فقال: "إِنَّ اللَّهَ يُرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا...، وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ"³¹.

المحور الثاني:

1- الطلاق وأسبابه:

لقد وضع الإسلام القواعد الثابتة للحياة الزوجية، وأحاطها بكل عناية، فلم يترك جانباً منها إلا وقد تعرض له، وبين لكل من الزوجين ما له وما عليه، وحذر من كل ما يكدر صفوة العلاقة الزوجية وقاية وعلاجاً، وغاية الإسلام من كل ذلك القضاء على كل ما يهدد الحياة الزوجية بالفشل، ومع كل هذا فنحن نرى الخلافات قائمة، تتعدى أخطارها أحياناً حياة الزوجية إلى حياة الأطفال ومن ثم المجتمع.

وأحب أن أنوه قبل الحديث عن الطلاق وأسبابه إلى أنه من واجب الزوجين أن يجعلا من الخلاف بينهما أداةً لبناء لا معوّلاً هدم، فإن المشكلات العابرة عامل من عوامل زيادة التلاحم والتفاهم بين الزوجين تُحدد الحبة والمودة.

ونحن نعلم جميعاً أن من أعظم ما يحرص عليه إبليس التحريش بين المؤمنين، وبالأخص الإيقاع بين الرجل وزوجته، فقد قال الرسول ﷺ كما في حديث جابر: "إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنزِلَةً

³⁰ - مصنف عبد الرزاق، عن أبي هريرة (9542).

³¹ - أخرجه البخاري ومسلم.

أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا، قَالَ: ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: فَيُدْنِيهِ مِنْهُ، وَيَقُولُ: نَعَمْ أَنْتَ³².

ونحن نرى في عالمنا أن العوامة تقوم اليوم بعمل خطير، هو تفكيك المنظومات الاجتماعية، وإعادة صياغتها على أسس مادية، وقد حققت في هذا قدراً من النجاح، وقد نال الأسرة من ذلك التفكيك الحظ الأوفى، حيث صار كثير من الأزواج والزوجات يبحثن عن مساراتهم الخاصة خارج النطاق العائلي، وضعف التواصل بين الأزواج والزوجات، وساد شعورٌ بالخفاء والتباعد بينهم⁽³³⁾.

والطلاق هو إعلان فشل كل من الزوج والزوجة في إقامة علاقة زوجية والحفاظ عليها. إنه انهيار أحد المشاريع الحياتية الهامة في مرحلة الرشد. لحظة الطلاق هي نهاية تاريخ من الصراعات والخيبات وسوء التفاهم والتباعد. لا يحدث الطلاق فجأة، ولا يتم بدون توقع، بل يمر بمراحل تجعل منه أمراً حتمياً⁽³⁴⁾.

وتعاني كثير من المجتمعات من ارتفاع نسب الطلاق فيها في الآونة الأخيرة، لاسيما انتشار ظاهرة الطلاق المبكر، مما يترتب عليه العديد من الآثار السلبية على المجتمع والعائلة وخاصة الأبناء، وقد طال هذا الأمر المجتمعات المسلمة، وحتى الأسر المتدينة والملتزمة، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب، لعل من أهمها:

أولاً: عدم مراعاة القيام بالواجبات والحقوق، كل من الزوجين تجاه الآخر.

ثانياً: عدم توعية الأهل للأزواج بعظم مسؤولية الزواج قبل الشروع فيه.

ثالثاً: تدخل الأهل في شئون الزوجين.

رابعاً: تغيب الرجل كثيراً عن المنزل بدون أعذار أو حتى في طلب الرزق.

خامساً: غيرت الزوجة الشديدة والتي تقع غالباً في غير محلها، مما يؤدي إلى مضايقة الزوج.

سادساً: عدم رعاية الزوجة للأبناء، وهذا يؤدي إلى حدوث خلل كبير في مستقبل الأسرة، مما يدفع الزوج إلى محاولة معالجة الأمور، وقد تحدث هذه المعالجة بطريقة غير سليمة فيحدث الشقاق بين الزوجين.

³² - رواه مسلم (2813).

³³ الحياة الأسرية لعبد الكريم بكار، بتصرف، ص 7.

³⁴ الطلاق ليس حلاً. صادق عادل، دار الشروق، 2009، ص 216.

سابعًا: اختلاف المستوى الثقافي والتعليمي والمادي، لاسيما إذا كانت الزوجة أعلى مستوى من الزوج (عدم الكفاءة).

تاسعًا: فقدان القدرة على التعبير عن حب أحدهما للآخر.

ثامنًا: سوء اختيار الشريك.

عاشرًا: إفشاء الأسرار الزوجية.

حادي عشر: برود المشاعر والأحاسيس، وبرود العلاقة الجنسية.

ثاني عشر: عجز الزوج عن النفقة على زوجته.

ثالث عشر: سوء خلق أحد الزوجين.

رابع عشر: العنف والقسوة وعدم التفاهم في التعامل مع الآخر.

خامس عشر: الزواج بأخرى، وهو أمر ينبغي على الرجل مراعاته، وعليه أن يتفهم أن كل امرأة ليست كالأخرى، وإذا أراد بناء بيت وأسرة جديدة ينبغي أولاً أن يحافظ على أسرته الأولى، فقد يقع بهذا الفعل في محرم أو مكروه وهو لا يدري؛ وذلك لأن التعدد مثل الزواج يأخذ الأحكام التكليفية الخمسة (الوجوب - الندب - الإباحة - الكراهة - التحريم)، فينبغي أن تتوافر فيه الشروط التي تنأى به عن الوقوع في المكروه أو المحرم.

سادس عشر: السكنى مع الأهل في بيت واحد، وهذا من الأشياء التي تختلف فيها الطبائع، لكن عدم فعلها هو الأولى.

سابع عشر: التواصل الاجتماعي، وهو أمر ينبغي أن يراعيه الأزواج مع بعضهما ومع الأهل، فهذا شأنه زيادة المحبة والود بين الأهل والأزواج، ويؤثر الإيجابي على العلاقة الزوجية، والتقليل منه أو انعدامه يؤدي إلى وقوع عكس هذا.

ثامن عشر: الخيانة الزوجية، وهي سلوك سيء جداً يتبعه الكثير من المشاعر السلبية والمشاكل التي قد تؤدي إلى انتهاء الحياة الزوجية، فعند معرفة الزوجة بخيانة زوجها لها يحدث لها صدمة وتصبح حائرة في البحث عن السبب الذي جعل زوجها يفعل مثل هذا الفعل البشع، وقد يخون الزوج زوجته على الرغم من عدم تقصيرها في متطلباته الزوجية أو المنزلية، والعكس كذلك أيضاً صحيح.

وللخيانة عدة أنواع؛ منها:

- خيانة إفساء الأسرار. وقد قال النبي ﷺ كما في حديث أبي سعيد الخدري: "إِنَّ مِنْ أَشْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا"³⁵.
- والخيانة المالية بأن تأخذ المرأة مال زوجها بغير إذنه على الرغم من الكفاية المادية. وقد أباح النبي ﷺ للمرأة أن تأخذ من مال زوجها بالمعروف، بقدر كفاية بيتها فقط، كما في حديث عائشة ل قالت: "دَخَلْتُ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ -امْرَأَةَ أَبِي سُفْيَانَ- عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ"³⁶.
- وخيانة الأولاد وعدم تربيتهم والاهتمام بشئون حياتهم من تعليم وصحة وغير ذلك. وقد حذر النبي ﷺ من ذلك لأنه يعد إضاعة لهذه الرعية التي استرعاه الله إياها، كما قال ﷺ: "مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ عَاشٌ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ"³⁷.
- والخيانة الذهنية بأن يتمنى أو يتخيل أحد الزوجين أن لو كان معه شريك آخر في الحياة.
- والخيانة العاطفية، فكل من الزوجين يحتاج لعاطفة الآخر والشعور بها تجاهه، وعدم التعبير عن هذه العاطفة أو صرفها لشخصٍ آخر يعد خيانة.
- والخيانة الجنسية، وهي إقامة علاقة محرمة من أحد الزوجين وهذا أبشع أنواع الخيانة. وقد نهي الله عز وجل عنه، وعده النبي ﷺ من الكبائر، وأخبر أن تفشيه في المجتمع يكون من أشراط الساعة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ الإسراء: ٣٢، وقال النبي ﷺ: "إن من أشراط الساعة أن يُرفع العلم، ويثبت الجهل، ويُشرب الخمر، ويظهر الزنا"³⁸.

35 - رواه مسلم (2597).

36 - رواه مسلم (3233).

37 - رواه مسلم عن معقل بن يسار (203).

38 - رواه البخاري.

أسباب الخيانة الزوجية:

- أ- الإرغام على الزواج.
- ب- التعود على العلاقات المحرمة قبل الزواج.
- ج- عدم القيام بالحقوق والواجبات، وإهمال كلٍّ من الزوجين للآخر.
- د- مقارنة أحد الزوجين بغيره من الأشخاص اجتماعيًا أو ماديًا أو حتى جسديًا.
- هـ- اتخاذ أصحاب السوء الذين لهم أثر كبير على تفكير الإنسان وتغيير آراءه تجاه الشخص الذي يجبه.
- و- نظر البعض إلى أن الزواج بامرأة ثانية أمر صعب أو مستحيل، فيلجأ إلى اتخاذ عشيقه أو محبوبة غير زوجته.
- ز- الفقر الذي من شأنه أن يجعل المرأة تتبع شرفها من أجل المال، لتتخذ أسرتها من الفقر ومن متاعب الحياة وضيقها.
- ح- الإباحية التي غزت كثيرًا من البيوت حتى المتزوجين، مما يدفع الإنسان إلى التفكير حيال نقص شريك الحياة جنسيًا وماليًا ومظهريًا.

2- وسائل الحد من نسب الطلاق:

لا بدّ أن نعرف أن نجاح أي زواج يكون قائمًا على احترام الزوجة لزوجها في المقام الأول، وكذلك تقدير الزوج لزوجته، وعلمه بأن شعورها بالأمان والاطمئنان هو أفضل سبيل للحفاظ على العلاقة الزوجية واستمرارها، وهناك عدة وسائل ينبغي على الأهل والزوجين مراعاتها لإنجاح العلاقة الزوجية والحد من نسب الطلاق، نورد أهمها فيما يلي:

أ- تلبية الاحتياجات لكل من الزوجين، وتمثل في:

- 1- الاحتياجات الجسدية من مباشرة وتقبيل وإشباع الرغبة، ويحتسب الإنسان الأجر من الله في ذلك بإعفاف نفسه وإعفاف زوجته، كما قال النبي ﷺ: "وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ أَيْدِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَّانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَرْزٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ"³⁹.

³⁹ - رواه مسلم عن أبي ذر (1674).

2- الاحتياجات الروحية من ثناء ومدح على القيام بالواجبات من كلا الطرفين، تأسيًا بأَم المؤمنين خديجة ل حيث قالت للنبي ﷺ: "أُبَشِّرُ، فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، وَاللَّهُ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ"⁴⁰.

3- الاحتياجات الاجتماعية من تقدير وتبجيل واحترام أمام الناس، والإشعار بالأهمية والقيمة الرفيعة في نظر كل منهما للآخر.

4- الاحتياجات الأمنية، كوقوف كل من الزوجين بجانب الآخر وقت الشدائد، والحاجة الدائمة لدعم شريك الحياة في مجابهة مشاكل الحياة وصعابها، وقد أثنى النبي ﷺ على أم المؤمنين خديجة بمثل ذلك، حيث قال: "لقد آمنت بي إذ كفر بي الناس، وصدقتني إذ كذبني الناس، وواستني بماله إذ حرمني الناس ورزقني الله منها الولد إذ لم يرزقني من غيرها"⁴¹.

5- الاحتياجات العاطفية، والتعبير عنها بكلماتٍ وعباراتٍ جميلة، وإظهار الرعاية الأسرية لجميع أفراد الأسرة.
ب- الذكاء العاطفي، (فهم النفسية):

أصبح الذكاء العاطفي ينافس الذكاء العقلي التقليدي في احتلال صدارة معايير النجاح في الحياة والقدرة على إدارتها. إنه مفهوم جديد في الاقتدار يمتزج فيه كل من الطاقات الذهنية والحياة العاطفية ويتكاملان، بحيث يزيد هذا التكامل من مهارة إدارة الحياة الفردية والأسرية والمهنية.

فالحياة الأسرية الموفقة والسعيدة هي معادلة من تكامل حُسن التدبير العقلي وحسن التفهم والتفاهم والتعاطف والترابط، وبدون ذكاء عاطفي تتحول الحياة الأسرية إلى عالم بلا روح وتقع في الآلية، هذا إن لم تتعرض للتصدع بسبب العجز عن توفير العنصر الذي يشكل إسمنت الوفاق الزوجي والجدارة الوالدية، ويجعل من الأسرة مجالاً حيويًا حاضناً، حائياً، راعياً ومنمياً (42).

40 - أخرجه البخاري ومسلم.

41 - المعجم الكبير للطبراني.

42 الأسرة وصحتها النفسية، د. مصطفى حجازي، ص 107 .

إن فهم نفسية كل من الزوجين للآخر، ومعرفة ميول واتجاهات وتفكير كل من الزوجين للآخر، ومراعاة ذلك في المعاملة والحديث، وتجنب الموضوعات التي تفتح باب الخلاف وإثارة المشاكل من ضروريات بقاء المودة، فالاختلاف سنة من سنن الله الكونية؛ فلا ينبغي التعرض لهذه المسائل حتى لا يحدث الشقاق والخلاف.

ج- تقبل كل منهما للنقد الموضوعي وتقديم النصح.

د- مراجعة كل منهما لنفسه بعد حدوث الخلافات، وإعادة النظر في المشاعر والأفكار نحو الآخر، واجتهاده في أن يكون في حال أفضل، ونسيان كل ما كان بينهما من خلاف.

هـ- تحمل بعضهما عند الغضب، وانتظاره حتى يذهب الغضب ثم يناقشه بهدوء في أخطائه وينصحه ويعامله معاملة العاذر، وقد أرشد النبي ﷺ إلى تجنب الغضب ما استطاع الإنسان إلى ذلك سبيلاً، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَوْصِنِي، قَالَ: لَا تَعْصَبْ، فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: لَا تَعْصَبْ⁴³.

و- اهتمامهما بعلاج مشاكلهما أكثر من الاهتمام بإثبات خطأ الآخر وتحميله المسؤولية وتبرئة نفسه.

ز- الاهتمام باختيار النموذج الأمثل في حل المشكلات والخلافات؛ حتى يختصر الطريق عليهما في فضّ نقطة الخلاف.

ح- احتواء المشكلة واستيعابها، وحسن التعامل معها والحرص على عدم زيادة حجمها.

ط- من الممكن أيضًا إهمال -وهذا إذا كانت المشكلة ليست ذي بال- المشكلة وعدم الاهتمام بذكرها مرة أخرى فقد يؤدي هذا إلى نسيانها بالكلية -وهذا إذا كانت المشكلة ليست ذات بال-.

ي- التدريب المستمر للباحثين الاجتماعيين المتخصصين في الصلح في حالات الخلاف الصعبة التي أوشكت على وقوع الطلاق، فإن من شأن هذا إحقاق الحق وبيان أهمية الأسرة كبناء للمجتمع المتكامل.

43 - رواه البخاري.

3- العوامل التي تجعل الخلافات الزوجية بناءً أو هدامة:

هناك عوامل من الضروري مراعاتها عند تعامل كل من الزوجين مع الآخر خاصة في أوقات الاختلاف، وهذه العوامل من شأنها أن تجعل العلاقة بناءً، أما الإعراض عنها وعدم أخذها بعين الاعتبار أو التعامل بضدها فإنه يعكس العلاقة، مما يجعلها معول هدم للحياة الزوجية، وتتمثل هذه العوامل كما هو موضح بالجدول فيما يلي:

| م | العوامل التي تجعل الخلاف بناءً | العوامل التي تجعل الخلاف هداماً |
|---|---|---|
| 1 | صراحة كل من الزوجين في التعبير عن مشاعره السلبية نحو الآخر وقبولها دون غضب أو عداوة. | ظهور العداوة غير الصريحة في مواقف الخلافات حيث يهاجم كل من الزوجين الآخر بالتصميم على آرائه وأفكاره. |
| 2 | تقبل كل منهما النقد الموضوعي وتقديم النصح للآخر. | عدم نسيان كل منهما للمعلومات التي يعلمها عن الآخر في الإساءة إلى سمعته أو إيدائه نفسياً أو بدنياً أو اجتماعياً. |
| 3 | مراجعة كل منهما لنفسه عند حدوث الخلاف وإعادة النظر في المشاعر والأفكار نحو الطرف الآخر واجتهاده في أن يكون معه ونسيان كل خلاف بينهما. | عدم الرجوع خطوة إلى الوراء والتمرد والاستهتار وعدم مراعاة مشاعر الآخر. |
| 4 | سعيهما في تحديد أسباب الخلاف ومعرفة نقاط الائتلاف والاختلاف في المواقف، والسعي دائماً نحو علاج أسباب الخلاف. | تعظيم كل منهما المشكلة الصغيرة بطرح مشكلات سابقة لتغذية الخلافات حتى تستمر لفترة أطول. |
| 5 | تحمل بعضهما عند الغضب وانتظاره حتى يهدأ الغضب ثم يناقشه بهدوء في أخطائه وينصحه ويعامله معاملة العاذر. | الاستهانة بالمشكلة والسلبية في حلها ومواجهتها، وتسفيه كل حل لها ورفض الصلح أو التفاوض. |

| | |
|--|--|
| العناد والخصام والتهديد والهجر والانفصال أو الزواج بأخرى والتوقف عن القيام بالواجبات الزوجية نكايه بالطرف الآخر. | 6 اهتمامهما بحل المشكلة وعلاجها أكثر من الاهتمام بإثبات خطأ الطرف الآخر وتحميله المسؤولية وتبرئة نفسه. |
|--|--|

نتائج وتوصيات:

مما تقدم في هذه الورقة البحثية أود أن أشير إلى بعض النتائج والتوصيات المستخلصة من هذا البحث، والتي ينبغي العمل بها وأخذها في عين الاعتبار، حتى تدوم العلاقة الزوجية وتؤدي ثمارها في بناء المجتمع، وهذا التوصيات تتمثل في: أولاً: إصلاح العلاقة مع الله عز وجل.

ثانياً: المعاشرة بالمعروف.

ثالثاً: الفهم الحقيقي والتطبيق الواقعي لمفهوم القوامة.

رابعاً: معرفة الحقوق والواجبات وتطبيقه على أرض الواقع.

خامساً: الاهتمام بالمشاعر الإنسانية، من ثناء ومدح كل من الزوجين للآخر، والكلمة الطيبة والابتسامه المشرقة، وحفظ الأسرار وتقديم الهدايا تعبيراً عن الحب والاحترام.

سادساً: التعاون في الأعمال المنزلية تأسياً برسول الله ﷺ.

سابعاً: الحكمة في المعاملة لاسيما في مسائل الخلاف.

ثامناً: التفكير الإيجابي في العلاقة بين الزوجين لا سيما في التعامل مع المشكلات الأسرية.

الخاتمة:

وفي الختام أود أن أنوه على أن الأسرة هي مشروع يُبنى وينمو من خلال قيامه على أسس متينة من ناحية، ومن خلال القدرة على إدارته ورعايته وصيانته من الناحية الثانية، لقد ولى زمن العيش المستقر حيث الأسرة تنشأ وتعي ضمن أطر معروفة ومحددة سلفاً. الأسرة المعارة التي تفتقد هذه الأطر الثابتة والمستقرة بحاجة إلى التمتع هي وأفرادها، بدءاً بالزوجين والوالدين، بالاقتدار على جمع الصعد الحية الجسمية والنفسية، والمعرفية والاجتماعية والاقتصادية ومهارات إدارة الحياة، وخصوصاً التمتع باللياقة التكيفية لعصر التسارع وانعدام اليقين الذي تفرضه العولمة التي يسيرها قانون القوة في جميع

مظاهرها، سواء على مستوى الدول أو المجتمعات أو الأسر وأفرادها. وهو ما يفرض على الأسرة المعاصرة التمتع بكل مقومات الاقتدار والتمكن؛ بذلك وحده تبني حصانتها ضد الأخطار المتكاثرة..

إن الأسرة هي أول نظام اجتماعي عرفه الإنسان له خصائصه ووظائفه التي تؤثر في المجتمع ويؤثر هو بدوره فيها وفي نظمها، وهي في تفاعل مستمر مع النظم الاجتماعية المختلفة، كما أن نجاح الأسرة في تهذيب شئون حياتها هو نجاح للمجتمع بأكمله والثبات على القيم الأخلاقية والمبادئ الإسلامية هو خير سبيل للمحافظة على الأسرة، والزواج الشرعي كما أن له سمات ومميزات عظيمة وغايات جليلة فإنه يواجه تحديات كثيرة ينبغي أن يستعد لمواجهتها ومجابهتها كلاً من الزوجين بكل الوسائل الممكنة، لأن الأسرة نواة المجتمع، والعناية بها أمر ضروري ولازم، وهذا مما لاشك فيه ولا ريب؛ حيث إن ديننا الإسلامي اعتمد على هذه النواة أيما عناية، واهتم بتربيتها وقواعدها أيما اهتمام، فكانت - وما زالت - الأسرة المسلمة الحقة أنموذجاً فريداً للحياة المستقرة، والنجاح القائم، تنبئ بارتفاع الشأن للأمة أجمع، لذلك أرجو أن تكون هذه الكلمة قد أسهمت بشيء ولو يسير نحو الحفاظ على هذا الكيان؛ والله الموفق والمستعان.

مراجع البحث:

- الكتب الستة؛ الصحيحان والسنن الأربعة.
- أبغض الحلال، نور الدين عتر، ط3، بيروت، 1404هـ - 1984م.
- آثار الطلاق المعنوية والمالية في الفقه الإسلامي، وفاء معتوق، ماجستير، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، 1405هـ - 1985م.
- أدب الدنيا والدين، الماوردي، دار المنهاج، 1434-2013م.
- الأسرة المسلمة أسس ومبادئ، عبد الحكم الصعيدي، دار الوفاء، الدار المصرية اللبنانية، سنة الطبع: 1413هـ - 1993م.
- الأسرة في الشرع الإسلامي، عمر فروخ، المكتبة العلمية والمكتبة العصرية، بيروت، 1370-1951م.
- الأسرة في ضوء الكتاب والسنة، السيد أحمد فرج، دار الوفاء، مصر، 1409هـ، 1989م.
- الأسرة وصحتها النفسية، د. مصطفى حجازي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء - المغرب، ط1، 2015م.
- تنظيم الإسلام للمجتمع، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1999م.
- الحياة الأسرية، لعبد الكريم بكار، دار السلام للطباعة والنشر والترجمة، القاهرة، ط1، 1432-2011م.

- دليل الأسرة في الإسلام، دار الإفتاء المصرية، 1434هـ.
- الذريعة إلى مكارم أهل الشريعة، الراغب الأصفهاني، دار السلام - القاهرة عام النشر: 1428 هـ - 2007م.
- الزواج وبناء أسرة آمنة وصيانة وتعزيز الاستقرار الأسري، محمد زياد حمدان، دار التربية الحديثة، دمشق، 2015م.
- الطلاق، عمر رضا كحالة، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008م.
- الطلاق ليس حلاً. صادق عادل، دار الشروق، 2009م.
- علاقة الآباء بالأبناء في الشريعة الإسلامية، سعاد إبراهيم صالح، مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر، 1400هـ 1980م.
- الفرقة بين الزوجين وما يتعلق بها، علي حسب الله، دار الفكر العربي، 1387 القاهرة، هـ 1968م.
- القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة، محمد عبد الله الصواط، دار الفكر العربي، القاهرة، مكتبة دار الحديث، 1419هـ 1998م.
- الهدي النبوي في بناء العلاقات الزوجية، محمد عوض الخباص، كنوز المعرفة، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 1428هـ - 2008م.